الجمهورية التونسية

* * *

الوزارة الأولى

30 مارس 2007

منشـــور عـــــــدد : 14

من الوزير الأول
إلـــى
السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة
و الولاة رؤساء المجالس الجهوية ورؤساء البلديات

الموضـــوع : حول مراجعة شبكة أجور أعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات ذات الصبغة الإدارية و بعض المؤسسات و المنشآت العمومية.

المراجـــع : - الأمر عدد 267 لسنة 2007 المـــؤرخ فـــي 12 فيفـــري 2007 والمتعلـــق بتحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلـــى المرتب الأساسي المحدد شبكة الأجور الخاصة بهم.

- الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والمتعلق بتنقـــيح وإتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلـــق بضبط المرتب الأســـاسي لأعوان الـــدولة و الجماعـــات المحـــلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

*_*_*_

وبعد، فقد تمّ إصدار الأمرين المشار إليهما بالمرجع أعلاه والمتعلقين بـــــ:

- تحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المخولة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل إلى المرتب الأساس المحدد بشبكة الأجور الخاصة بـــ :

* الأعوان الخاضعين إلى النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات الإدارية ذات الصبغة الإدارية،

* القضاة من الصنف العدلي، وأعضاء دائرة المحاسبات والمحكمة الإدارية،

* أعوان المؤسسات والمنشآت العمومية التي يخضع التصرف في مواردها البـــشرية إلى أحكام القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983.

- تنقيح و إتمام الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

ويندرج هذا الإجراء في إطار إتمام عملية إصلاح نظام التأجير الخاص بأعوان الوظيفة العمومية والتي انطلقت بداية من غرة جانفي 1998.

ويهدف هذا المنشور إلى توضيح أحكام الأمرين المشار إليهما أعلاه، والذين يدخلان حيز التنفيذ ابتداء من غرة أفريل 2007.

1- بالنسبة إلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والمشار إليه أعلاه :

تمّ بمقتضى هذا الأمر تحويل جزء من مقادير المنح الخصوصية المخولة إلى أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ضمن المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور المخول إليهم طبقا لبيانات الجدولين التاليين.

أ- بالنسبة إلى الموظفين وإلى الأعوان الوقتيين:

بحساب الدينار

الصنف والصنف الفرعي	المقدار الذي تم تحويله
1أ	408
2أ	340
3أ	297
ب	232
ج	189.250
د	170

ب- بالنسبة إلى العملة:

بحساب الدينار

الوحدة	الأصناف	المقدار الذي تم تحويله
الثالثة	10-9-8	232
الثانية	7-6-5-4	189.250
الأولى	3-2-1	170

ولغاية تحديد المقادير الجديدة للمنح الخصوصية المعنية بالإجراء والمحددة ضمن إطلاعات الأمر المشار إليه أعلاه والتي تم بعنوانها توظيف الأقساط السنوية للبرامج العامة للزيادات في الأجور، يتم **اعتمادا على صنف الرتبة** طرح المبلغ الموافق و الذي تم تحويله إلى المرتب الأساسي للصنف الموافق بشبكة الأجور .

وعلى سبيل المثال يوضح الجدول التالي مقادير منحة التصرف والتنفيذ في غرة أفريل 2007.

الرتبة أو الصنف	صنف الرتبة	مقدار المنحة قبل التحويل	التحويل إلى الشبكة	المقدار في 07-4-1
متصرف عام	1أ	689.5	408	281.500 د
متصرف رئيس	1أ	650	408	242.000 د
متصرف مستشار عون وقتي صنف 1أ	1أ	611	408	203.000 د
متصرف عون وقتي صنف 2أ	2أ	499.5	340	159.500 د
ملحق إدارة عون وقتي صنف 3أ	3أ	434	297	137.000 د
كاتب تصرف عون وقتي صنف ب عملة الوحدة 3	ب	342	232	110.000 د
مستكتب إدارة عون وقتي صنف ج عملة الوحدة 2	ج	281.250	189.250	92.000 د
عون استقبال عون وقتي صنف د عملة الوحدة 1	د	253.250	170	83.250 د

2- بالنسبة إلى الأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 :

تمّ بمقتضى هذا التنقيح مراجعة شبكات الأجور الثلاث الملحقة بالأمر1832 عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 و ذلك بإدماج مقادير التحويل المشار إليها أعلاه و التي خصمت من مقادير المنح الخصوصية المعنية.

وقد تم إسداء التعليمات اللازمة إلى المركز الوطني للإعلامية قصد تجسيم هذين الإجراءين ضمن مرتب شهر أفريل 2007 و ذلك بالنسبة إلى الهياكل الإدارية المنضوية تحت منظومتي "إنصاف" أو "أجور"، أما فيما يتعلق ببقية الإدارات العمومية من جماعات محلية أو مؤسسات عمومية والتي تعتمد للتصرف في مواردها البشرية على منظومات خصوصية آلية أو يدوية فانه يتعين عليها المبادرة بالقيام بالإجراءات اللازمة قصد تحيين المرتب الأساسي والمنح الخصوصية للأعوان العاملين لديها طبقا للتمشّي الوارد أعلاه.

ويجدر التأكيد أن هذا الإجراء لا يحمل تأثيرا على جملة المرتب الجملي الشهري لمختلف الأعوان كما أنه لا يؤدي إلى الترفيع في مقادير المساهمات بعنوان الخصم لفائدة صندوق التقاعد والحيطة الاجتماعية أو الخصم لفائدة الضريبة على الدخل من جهة كما أن مراجعة شبكة الأجور لا تحمل تأثيرا على المنح الخاصة المخولة للأعوان العموميين بعنوان مركز العمل أو نوع النشاط أو القيام بساعات عمل إضافية حيث تم منذ سنة 1998 فك الربط بين هذه المنح و المرتب الأساسي و تحديدها على أساس مبالغ مالية قارة من جهة أخرى.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء من السيدات والسادة الوزراء وكتاب الدولة والولاة رؤساء المجالس الجهوية و رؤساء البلديات دعوة مصالحهم المختصة قصد تطبيق مقتضيات هذا المنشور بكل دقة.

والسلام